

Distr.: General
13 August 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ترينيداد وتوباغو*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 11 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات⁽¹⁾.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- أوصت الورقة المشتركة 1 بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو خطوات حقيقية نحو وضع الإطار المحلي اللازم للتمكين من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنفيذها⁽³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالتصديق، دون تحفظات، على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾.

3- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي وهو جزء من شبكة صاغّة العالم (Global Shapers) بأن توقع السلطات وتصدق على اتفاق إسكازو الإقليمي، بشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



4- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تسحب ترينيداد وتوباغو التحفظ على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالرسائل المقدمة بشأن عقوبة الإعدام⁽⁶⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁷⁾

5- أوصت الورقة المشتركة 3 بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو خطوات لإنشاء آلية وطنية لحقوق الإنسان، تتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، التي يقع ضمن ولايتها التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنها، مع تخصيص الموارد الكافية لأداء عملها⁽⁸⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق.

1- قضايا متعددة الجوانب

المساواة وعدم التمييز⁽⁹⁾

6- لاحظت تحالف الاعتزاز ومغابري الهوية الجنسانية في ترينيداد وتوباغو التمييز المنهجي والممنهج ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية، وأبلغ عن حالات الاعتداء والعنف المرتكب في حقهم⁽¹⁰⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 3 أنه لا توجد حماية قانونية من التمييز أو جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنها في ترينيداد وتوباغو. ولم يشمل قانون تكافؤ الفرص، الذي يحظر أشكالاً محددة من التمييز، التمييز في حق أفراد مجتمع الميم⁽¹¹⁾. وعلاوة على ذلك، جاء في الورقة المشتركة 3 أن عدة قوانين تركز التمييز في حق أفراد مجتمع الميم. ف قوانين الأسرة والعلاقات، على سبيل المثال، توفر الاعتراف والحماية للعلاقات غير الزوجية والتعايشية، ولكنها تُعرّف هذه العلاقات بأنها تكون بين شخصين من الجنسين⁽¹²⁾.

7- وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن تعدل ترينيداد وتوباغو قانون تكافؤ الفرص لإنهاء التمييز على أساس الميل الجنسي، ولإضافة مركز المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية باعتباره مركزاً محمياً بموجب هذا القانون⁽¹³⁾.

8- ولاحظت الورقة المشتركة 3 أنه لم يكن ممكناً الاعتراف قانوناً بالهوية الجنسانية⁽¹⁴⁾. وقال تحالف الاعتزاز ومغابري الهوية الجنسانية في ترينيداد وتوباغو إن تعديل العلامات الجنسانية غير مسموح به. ويمكن للمتحولين جنسياً تغيير أسمائهم في السجلات العامة وفي بعض الوثائق المهمة. غير أن عدم الاعتراف رسمياً بالهوية الجنسانية من خلال تعديل العلامة الجنسانية يعرض المتحولين جنسياً للإساءة والإذلال. فبدون وثائق هوية سليمة ودقيقة، لا يمكن للمتحولين جنسياً الحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها المنافع الاجتماعية أو الدعم الاجتماعي والطبي⁽¹⁵⁾.

9- وأوصى تحالف الاعتزاز ومغابري الهوية الجنسانية في ترينيداد وتوباغو بأن تنشئ السلطات إطاراً تشريعياً للاعتراف بالهويات الجنسانية المؤكدة للأشخاص مغابري الهوية الجنسانية، وبأن تزيل جميع العوائق الدستورية والتشريعية التي تحول دون الاعتراف بالهويات العابرة وغير الثنائية، بحلول تاريخ الاستعراض المقبل⁽¹⁶⁾.

10- وجاء في الورقة المشتركة 3 أن المادتين 13 و16 من قانون الجرائم الجنسية (1986)، تجرمان السلوك الجنسي الرضائي بين الراشدين، بأحكام سجنية تتراوح ما بين خمس سنوات و25 سنة⁽¹⁷⁾.

وفي عام 2018، رحبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية بقرار محكمة العدل العليا في ترينيداد وتوباغو، التي أعلنت عدم دستورية تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين من نفس نوع الجنس⁽¹⁸⁾. وأوصى تحالف الاعتزاز ومغايري الهوية الجنسانية في ترينيداد وتوباغو بأن تقبل السلطات قرار المحكمة العليا لعام 2018 (جونز ضد المدعي العام) وإلغاء تجريم العلاقات الرضائية بين المثليين، من خلال إلغاء المادتين 13 و16 من قانون الجرائم الجنسية، الفصل 28:11⁽¹⁹⁾.

التممية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

11- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي ترينيداد وتوباغو بالبناء على أسس السياسة البيئية الوطنية لعام 2018، من خلال ضمان ألا تكون للتنمية الاقتصادية الأولوية على حماية البيئة، وإنما ينبغي أن توجد علاقة تكافلية بين الاثنين⁽²⁰⁾.

12- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي بأن تتشاور الحكومة بفعالية مع الجهات ذات المصلحة في عملية صنع القرار البيئي، وبأن تعمل باستمرار على التشاور مع الجهات المتعددة ذات المصلحة، وعلى التعاون من أجل تجديد ومراجعة خرائط الطريق للتنمية المستدامة في سياق العولمة والتعافي من الجائحة وهو سياق سريع التغير⁽²¹⁾.

13- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي بأن تفعل ترينيداد وتوباغو قدرأ أكبر من الشفافية في إجراء تقييمات الأثر البيئي على مشاريع الهياكل الأساسية الكبرى، وبأن تجري تقييمات منتظمة لمواطن الضعف البيئي بهدف التخفيف من الخسائر في الأرواح والممتلكات وسبل العيش الناجمة عن الكوارث الطبيعية⁽²²⁾.

2- حقوق مدنية وسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽²³⁾

14- لاحظت الورقة المشتركة 1 أن ترينيداد وتوباغو أبقّت على عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل، كما فرضت عقوبة الإعدام على جريمة الخيانة⁽²⁴⁾. وفي حين لم يبلغ عن تنفيذ أية أحكام بالإعدام منذ عام 1999، واصلت ترينيداد وتوباغو إصدار أحكام جديدة بالإعدام⁽²⁵⁾. وجاء في الورقة المشتركة 1 أنه حُكّم في ترينيداد وتوباغو بالإعدام على عدة أشخاص ثبت أن لديهم إعاقات نفسية - اجتماعية⁽²⁶⁾.

15- وأوصي في الورقة المشتركة 1 بأن يلغي البلد عقوبة الإعدام الإلزامية على جريمة القتل، وأن يستبدلها بإطار بديل لإصدار الأحكام، وأن يفرض وفقاً اختيارياً رسمياً لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، أوصي في الورقة المشتركة 1 بأن تتعاون السلطات مع منظمات المجتمع المدني التي تناضل لأجل إلغاء عقوبة الإعدام في المنطقة، قصد تنظيم حملة توعية عامة شاملة لتتقيف الجمهور بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام وبيدائل العقوبة الإعدام⁽²⁷⁾.

16- وذكرت منظمة العفو الدولية أن ترينيداد وتوباغو قد قبلت توصيات بتشديد المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون⁽²⁸⁾. ومع ذلك، وردت تقارير في عام 2020 عن ارتفاع كبير في عمليات القتل على يد الشرطة⁽²⁹⁾. وأبلغ المركز الكاريبي لحقوق الإنسان أيضاً عن زيادة في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وقال إن هناك نزوعاً مزعجاً لدى جهاز الشرطة إلى الوحشية⁽³⁰⁾. وأشير في الورقة المشتركة 1 إلى تقارير تفيد بأن أفراد الشرطة وحراس السجون يستخدمون القوة المفرطة⁽³¹⁾.

17- وأوضح المركز أن الحكومة قد اتخذت عدة خطوات لتشديد الرقابة على سلوك الشرطة من جانب هيئة الشكاوى على الشرطة، من خلال سن تشريعات. غير أن هناك تأخيرات في إجراء التحقيقات

في أوانها. ولدى هيئة الشكاوى على الشرطة السلطة القانونية لإجراء التحقيقات، غير أنه لا تزال هناك تحديات في توسيع نطاق عملها، بسبب قلة الموارد وقلة الأدلة للمضي قدماً في التحقيقات. وقال إن القانون الجنائي الذي ينظم استخدام الشرطة للقوة محدود، ويتضمن تعريفاً غامضاً. وينص الأمر الوزاري رقم 63/170 على المبادئ التوجيهية لاستخدام الأسلحة النارية، التي تلتزم على العموم بالمعايير الدولية. ولا ينص قانون خدمة الشرطة أو لوائح دائرة الشرطة أو قانون الشرطة الاحتياطية الخاصة، على مبادئ توجيهية لاستخدام القوة تتفق مع المعايير الدنيا الدولية⁽³²⁾.

18- وأوصى المركز بأن تسن ترينيداد وتوباغو تشريعاً ينظم استخدام الشرطة للقوة، وأن تعدل القانون الجنائي بهدف تحديد استخدام القوة، ولا سيما الأسلحة النارية، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا التي تمثل للقانون الدولي⁽³³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽³⁴⁾

19- أفاد المركز بعدم كفاءة نظام العدالة الجنائية وعدم فعاليته، مما أدى إلى تراكم القضايا في محاكم الصلح والمحاكم العليا. وكانت هناك تأخيرات قبل وصول تلك القضايا إلى مكتب مدير النيابة العامة للمحاكمة. ولم يكن لدى مكتب مدير النيابة العامة ما يكفي من الموارد، وهو ما قد ساهم بدوره في التأخير الحاصل في نظام العدالة الجنائية⁽³⁵⁾.

20- وقال المركز إن قانون متفرقات الأحكام (المحاكمة لدى القاضي وحده) (2017) يسمح بإجراء محاكمات أسرع، إذ تبيّن أن المحاكمات التي تشتمل على هيئة محلفين من أسباب التأخير. وأعلن النائب العام عن خطط لتعزيز القضاء، وتوظيف المزيد من القضاة لأجل تسريع وتيرة النظام والبث في القضايا المتركمة⁽³⁶⁾.

21- وأوصى المركز بأن يعالج البلد مسألة القضايا المتركمة المعروضة على المحاكم التي أسهمت في احتجاز أكثر من 2 000 شخص رهن الحبس الاحتياطي في انتظار المحاكمة، وكثير منهم محتجزون منذ عدة سنوات. وأوصى المركز بتوجيه المزيد من الموارد إلى مكتب مدير النيابة العامة وزيادة التدقيق في جهاز القضاء⁽³⁷⁾.

22- ولاحظ المركز أن المساعدة القانونية كانت ناقصة الموارد⁽³⁸⁾.

23- ولاحظ المركز أن الحالة في السجون ظلت إلى حد كبير على حالها منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني، وأنها لم تف بالحد الأدنى من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وظلت نسبة عدد المحبوسين احتياطياً حوالي ستين في المائة من نزلاء السجون. وكان متوسط الإقامة في الحبس الاحتياطي حوالي أربع سنوات للذكور، وستين للإناث. ويمكن ربط فترة الحبس الاحتياطي الطويلة ربطاً مباشراً بنظام القضاء الجنائي البطيء وغير الفعال⁽³⁹⁾.

24- وعلاوة على ذلك، قال المركز إن طول فترة الحبس الاحتياطي يسهم في الاكتظاظ الشديد الذي تشهده السجون، حيث يوجد ما بين خمسة وعشرة أشخاص في الزنزانة الواحدة، وأن ظروف السجن غير صحية وغير إنسانية. وقد تجاوز عدد السجناء في بعض السجون قدرتها الاستيعابية. ونظم عدة احتجاجات أشخاص رهن الحبس الاحتياطي وآخرون مدانون بسبب طول فترة الحبس الاحتياطي وجودة الأغذية والمخاطر المرتبطة بجائحة الكوفيد-19 نظراً إلى الاكتظاظ والظروف غير الصحية⁽⁴⁰⁾.

25- وقال المركز إن النائب العام كان قد أعلن في نيسان/أبريل 2020 عن خطط لخفض عدد نزلاء السجون بنحو 1 000 شخص بقصد التخفيف من خطر وجود الكوفيد-19 في السجون، ولكن عدد المفرج عنهم كان محدوداً. وكانت برامج إعادة التأهيل محدودة وبرامج إعادة الإدماج شبيهة معومة. ولاحظ المركز

عدم وجود برامج تعليمية في السجون، الأمر الذي يحد من فرص السجناء في الحصول على عمل، وهو ما يشكل بالفعل تحدياً بسبب وصمة السجن. ويُسمح للمحبوسين احتياطياً بساعة واحدة في الهواء الطلق، مقابل ثماني ساعات للسجناء المدانين⁽⁴¹⁾.

26- وأوصى المركز بأن تنفذ ترينيداد وتوباغو تدابير أخرى غير احتجازية بهدف الحد من عدد نزلاء السجون. وأوصى المركز بإجراء إصلاح شامل بغية ضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء، وذلك لمعالجة الاكتظاظ وظروف السجن. وأوصى المركز بأن توفر ترينيداد وتوباغو موارد كافية لإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم⁽⁴²⁾.

27- وعلاوة على ذلك، أوصى في الورقة المشتركة 1 بأن تقدم السلطات التوجيه والموارد إلى جميع مرافق الاحتجاز لأجل ضمان حماية صحة وسلامة جميع المحتجزين والموظفين والزوار أثناء تنشي جائحة الكوفيد-19⁽⁴³⁾.

28- وأوصى في الورقة المشتركة 1 بأن تنشئ ترينيداد وتوباغو هيئة مستقلة ومحيدة لرصد وتقييم ظروف الاحتجاز في المرافق الموجودة، بما فيها مركز احتجاز المهاجرين ومركز الاحتجاز في مطار هيليبورت التابع لخفر السواحل في شاغواراماس، في ترينيداد وتوباغو. وأوصى في الورقة المشتركة 1 ترينيداد وتوباغو بتوجيه دعوة إلى مراقبين خارجيين، مثل الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية أخرى، والسماح لهم بزيارتها، حتى يتسنى لهم رصد ظروف احتجاز المحتجزين ومعاملتهم⁽⁴⁴⁾.

29- وأوصى في الورقة المشتركة 1 بأن تنشئ الحكومة سلطة مستقلة لإجراء تحقيقات نزيهة في ادعاءات التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة⁽⁴⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽⁴⁶⁾

30- أبدت منظمة العفو الدولية قلقها إزاء الاتجار بالنساء ونقلهن إلى ترينيداد وتوباغو من بلد مجاور⁽⁴⁷⁾. وذكر المركز الكاريبي لحقوق الإنسان أن شبكات الاتجار بالبشر، رغم التشريعات القائمة لمعالجة مسألة الاتجار بالبشر وإنشاء وحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، قد ازدهرت بشكل كبير بسبب الأزمة الإنسانية التي يعيشها البلد المجاور، الذي شهد زيادة في تدفقات الضعفاء الذين أغرهم المتجرون حيث وعدوهم كذباً بتوفير فرص عمل لهم⁽⁴⁸⁾.

31- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن ترينيداد وتوباغو كانت قد قبلت، خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، ثماني توصيات⁽⁴⁹⁾ تتعلق بالاتجار بالبشر، ووافقت، من جملة أمور، على ضمان إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار بالبشر لطلب اللجوء⁽⁵⁰⁾، وتوفير التمويل الكافي والموارد البشرية لبرامجها لمكافحة الاتجار بالبشر⁽⁵¹⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء، اللاتي عُرِفن بوصفهن ناجيات محتملات من الاتجار، لم يُمنحن دائماً فرصة لطلب اللجوء. وتفيد التقارير بعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج مكافحة الاتجار. وأشارت عدة ناجيات من الاتجار، حين جرت مقابلاتهن، إلى أنه، في حين وفرت لهن السلطات مأوى آمناً، لم يتلقين أي رعاية صحية أو مشورة، ولم يكن بمقدورهن العمل في واقع الأمر، مما تركهن دون طعام كاف⁽⁵²⁾.

32- وتبينت منظمة العفو الدولية أن الاتجار بالبشر نشاط إجرامي، مما يُصعب تقدير عدد الناجين من الاتجار بدقة، وتحديد المواقع التي يخبأ فيها الضحايا⁽⁵³⁾. وقالت المنظمة إن تورط الشرطة الحقيقي و/أو المتصور في الاتجار بالبشر، إلى جانب تجريم الاستغلال بالجنس والدخول غير النظامي، قد أوجدا

مناخاً من الخوف جعل أي امرأة تقريباً من النساء اللاتي قابلتهن منظمة العفو الدولية لا يبلّغن عن اتجار بهن، حتى بعد هروبهن⁽⁵⁴⁾.

33- وقال المركز الأوروبي للقانون والعدالة إن من الأهمية بمكان أن تعمل ترينيداد وتوباغو على تشديد إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها زيادة التدريب والموارد المتاحة للشرطة لكي تحقق في حالات الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، يجب تخصيص الموارد للتحقيق مع ضباط الشرطة الذين توطؤوا في الاتجار بالبشر أو تورطوا فيه مباشرة، ولمعاقبتهم⁽⁵⁵⁾.

34- وأوصت جماعة المياه الحية بأن تركز ترينيداد وتوباغو جهودها على منع الاتجار بالبشر، ومعرفة المتواطئين من موظفي إنفاذ القانون والهجرة وملاحقتهم قضائياً⁽⁵⁶⁾. وأوصى المركز الكاريبي لحقوق الإنسان بأن تبذل ترينيداد وتوباغو مزيداً من الجهود للتحقيق مع المتجرين وملاحقتهم قضائياً والحكم عليهم، بمن فيهم المسؤولون والموظفون المتواطئون، وتوفير التمويل الكافي لإجراء تحقيقات قوية في الاتجار بالبشر وخدمات الضحايا، بما في ذلك المأوى⁽⁵⁷⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بضمان وجود آليات لحماية المبلغين عن حالات اتجار مدعاة من انتقام المتجرين، ومن مسؤولي الدولة الذين قد يكونون متواطئين في الاتجار⁽⁵⁸⁾.

35- وأوصى المركز بتحسين التعاون بين وحدة مكافحة الاتجار والمدعين العامين والقضاء والمنظمات غير الحكومية بهدف زيادة عدد القضايا التي تحال إلى المحاكمة⁽⁵⁹⁾.

36- وأوصت جماعة المياه الحية بأن تزيد ترينيداد وتوباغو الدعم المقدم في مجال توفير خدمات الرعاية إلى الضحايا بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المأوى والمشورة والمساعدة القانونية والخدمات القنصلية والخدمات الطبية والنفسية والمساعدة باللغة الأم، وإعادة إدماج الضحايا من أبناء البلد وإعادة توطين الضحايا الأجانب⁽⁶⁰⁾.

37- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن يعمل البلد مع شركاء دوليين على توسيع نطاق الحماية والجبر المتاحين للناجين من الاتجار بالبشر وتعزيزهما، على النحو الذي قبلته الدولة في الاستعراض الدوري الشامل السابق، بوسائل منها تنظيم وضعهم كمهاجرين وضمان حصولهم على العمل والمشورة والرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية والجنسية⁽⁶¹⁾.

38- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعمل السلطات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لضمان فرز المهاجرين، ولا سيما النساء والفتيات، كطالبي لجوء، وكناجين محتملين من الاتجار⁽⁶²⁾. وبالمثل، أوصى المركز الكاريبي لحقوق الإنسان بأن تزيد ترينيداد وتوباغو من تحديد هويات الضحايا وفحصهم وحمايتهم بصورة استباقية، في صفوف المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، حتى لا يعاقبوا على الجرائم التي أجبرهم المتجرون على ارتكابها⁽⁶³⁾.

39- وأوصت جماعة المياه الحية بأن تضع ترينيداد وتوباغو وتنفذ خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي⁽⁶⁴⁾. وقدم المركز الكاريبي لحقوق الإنسان توصية مماثلة⁽⁶⁵⁾. وأوصى المركز الكاريبي لحقوق الإنسان وجماعة المياه الحية بضمان تمثيل المجتمع المدني في فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار⁽⁶⁶⁾.

الحق في التعليم⁽⁶⁷⁾

40- قالت جماعة المياه الحية إن على الأشخاص الراغبين في الحصول على التعليم الرسمي في ترينيداد وتوباغو أن يحصلوا على تصريح طالب، وإن معظم طالبي اللجوء واللاجئين غير مؤهلين بموجب قانون الهجرة للحصول على تصريح طالب. وبالرغم من أن دستور ترينيداد وتوباغو ينص على أن لجميع

الأطفال، بغض النظر عن جنسيتهم، الحق في التعليم، فإن أحكام قانون الهجرة تمنع أشخاصاً من الحصول على التعليم. ونتيجة لذلك، ظل آلاف الأطفال المهاجرين محرومين من التعليم الرسمي⁽⁶⁸⁾.

41- وبالمثل، نكر المركز الكاريبي لحقوق الإنسان ومركز صاعقة العالم في بورت أوف سبين أن طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين لم يتمكنوا من الحصول على التعليم⁽⁶⁹⁾. وأفاد المركز الكاريبي بتمكن الأطفال اللاجئين من الحصول على التعليم من خلال المجلس الكاثوليكي، ومن خلال مشروع "المكان المتساوي" وهو ثمرة تعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف وجماعة المياه الحية⁽⁷⁰⁾.

42- وقالت جماعة المياه الحية إن تدابير الإغلاق المرتبطة بجائحة الكوفيد-19 جعلت بيئة التعلم في ترينيداد وتوباغو صعبة. فقد أغلقت مؤسسات التعليم أبوابها اعتباراً من منتصف آذار/مارس 2020. وقد كافحت وزارة التعليم من أجل تنفيذ سياسات وإجراءات وأدوات ملائمة ومتسقة، لتلبية احتياجات الطلاب التعليمية في هذه الفترة. ووفقاً لتقديرات الوزارة، قد لا يكون لدى 60 000 طالب إمكانية الوصول إلى أجهزة تكنولوجيا المعلومات. وواجه الأطفال المهاجرون المسجلون في إطار البديل الإنساني - "المكان المتساوي" - قيوداً افتراضية على الحضور بسبب الفجوة الرقمية، على غرار أطفال البلد⁽⁷¹⁾.

43- وأوصت الجماعة بأن تعُدّل ترينيداد وتوباغو جميع سياسات وتشريعات التعليم و/أو الهجرة التي تقيد حصول المواطنين الأجانب على التعليم، من أجل السماح لأطفال طالبي اللجوء واللاجئين بالحصول على التعليم الرسمي دون عائق⁽⁷²⁾. وأوصت الجماعة بأن يستخدم البلد التصاريح الإنسانية المعمول بها بموجب قانون الهجرة، مثل تصريح الوزير بمنح الأطفال الحق في الدراسة في غياب تعديلات تشريعية⁽⁷³⁾.

44- وأوصت الجماعة بأن تطور ترينيداد وتوباغو حلول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتموّلها وتضمّنّها في مجال التعليم، إذ يمكن أن يستخدمها الأطفال اللاجئون عندما لا تتوفر مقاعد في المدارس العامة، ولا سيما في المدارس الثانوية، بهدف التغلب على مشاكل مثل الخصائص في المقاعد الدراسية و/أو الموارد⁽⁷⁴⁾.

45- وأوصي في الورقة المشتركة 3 بأن يقوم البلد بمراجعة البرنامج الحالي للتثقيف في مجالات الصحة والأسرة والحياة، لكي يتماشى مع المبادئ التوجيهية الدولية بشأن التثقيف الجنسي، وبأن يخصص أموالاً للتدريب الجاري للميسرين، ولإعمال المناهج الدراسية لجميع طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية⁽⁷⁵⁾.

3- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽⁷⁶⁾

46- لاحظت منظمة العفو الدولية أن ترينيداد وتوباغو قبلت، خلال استعراضها الدوري الشامل الثاني، 26 توصية⁽⁷⁷⁾ تتعلق بالتصدي للتمييز والعنف القائم على نوع الجنس⁽⁷⁸⁾. وقالت المنظمة إنه في حين أن التمييز والعنف القائم على نوع الجنس لا يزالان يمثلان مشكلة خطيرة ومستمرة في ترينيداد وتوباغو، أحرزت السلطات بعض التقدم منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق. وفي كانون الثاني/يناير 2020، أنشأت دائرة الشرطة وحدة للعنف القائم على نوع الجنس بهدف التصدي لحالات العنف المنزلي. وفي حزيران/يونيه 2020، أقرت الحكومة تعديلات على قانون العنف المنزلي⁽⁷⁹⁾. وأبدت جماعة المياه الحية ملاحظات مماثلة⁽⁸⁰⁾.

47- وذكر مركز بورت أوف سبين العالمي أن تعديل قانون العنف المنزلي لعام 2020 يعزز الدعم المقدم لضحايا العنف المنزلي، بما في ذلك توسيع نطاق أوامر الحماية، وتعزيز حماية الأطفال المعرضين

للعنف القائم على نوع الجنس في المنزل. وركزت وحدة العنف الجنساني في دائرة الشرطة على حالات العنف المنزلي وانتهاكات الأوامر الجزائية⁽⁸¹⁾.

48- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن النساء اللائي يحتجن إلى الحماية الدولية معرضات بشكل خاص لخطر العنف، الذي غالباً ما يكون مدفوعاً بأشكال متداخلة من التمييز، على أساس الجنسية ونوع الجنس والعرق واللغة وحالة الهجرة⁽⁸²⁾. ولاحظت جماعة المياه الحية أنه منذ الإغلاق المتصل بجائحة الكوفيد-19، زاد عدد البلاغات الواردة عن حالات العنف الجنساني من مجتمع المهاجرين. وتواجه المهاجرات واللاجئات حاجزاً لغوياً عند الإبلاغ عن حادث ما، والخوف من الاحتجاز بسبب وضعهن غير القانوني، ومعاملتهم غير الحساسة عند تقدّمهن ببلاغات ويتعرضن لكرهية الأجانب⁽⁸³⁾. وأبدت منظمة العفو الدولية ملاحظات مماثلة⁽⁸⁴⁾.

49- وأوصى مركز بورت أوف سيبين العالمي بأن توفر الحكومة أماكن وخدمات أكثر ملاءمة للنساء اللائي يتركن حالات منزلية عنيفة، وأن تكفل حماية الضحايا وحصولهن على الخدمات الطبية والقانونية والرعاية النفسية⁽⁸⁵⁾.

50- وأوصت منظمة العفو الدولية بضمّان إتاحة ما هو متوفر من الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس للمهاجرات، وإنشاء جدار حماية يفصل بين هذه الخدمات وبين سلطات الهجرة⁽⁸⁶⁾.

51- وفي تجريم الاشتغال بالجنس والدخول غير النظامي إلى البلد، وجدت منظمة العفو الدولية أن المشتغلين بالجنس والمهاجرين واللاجئين والمنظمات العاملة معهم يُدفعون إلى العمل في الخفاء، مما يصعب عليهم تقديم الدعم في تحديد هويات ضحايا الاتجار، أو تحديد انتهاكات حقوق الإنسان، مثل سوء المعاملة على يد الشرطة، في سياق الاشتغال بالجنس⁽⁸⁷⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعيد السلطات النظر في القوانين التي تجرم الاشتغال بالجنس، بغية إلغاء تجريمه⁽⁸⁸⁾.

الأطفال⁽⁸⁹⁾

52- أعربت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس على الأطفال عن أملها في أن تقدم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثالث لترينيداد وتوباغو، توصية إلى سلطات ترينيداد وتوباغو بسن تشريع يحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية التي تُنزل بالأطفال في جميع ظروف حياتهم⁽⁹⁰⁾.

53- وفي الورقة المشتركة 3 تمت الإفادة بأن البرلمان كان قد أقر في عام 2017 تشريعاً يحظر زواج الأطفال من خلال تعديل مختلف القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق، وتغيير السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً (كان مسموحاً به في السابق للفتيات اللاتي لا تتجاوز أعمارهن 12 عاماً و16 عاماً للأولاد، كل حسب ديانتهم)⁽⁹¹⁾. وأبدى مركز بورت أوف سيبين العالمي ملاحظات مماثلة⁽⁹²⁾.

المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء⁽⁹³⁾

54- قالت منظمة العفو الدولية إن ترينيداد وتوباغو كانت قد وافقت على سياسة وطنية بشأن اللاجئين وطالبي اللجوء في عام 2014، وقبلت توصية⁽⁹⁴⁾ بتنفيذ هذه السياسة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني، ولكن جوانب كثيرة من تلك السياسة لم تكن موضع تنفيذ⁽⁹⁵⁾.

55- وقالت المنظمة إن البلد ليس لديه تشريع وطني بشأن اللاجئين⁽⁹⁶⁾. وبالمثل، أوضح المركز الكاريبي لحقوق الإنسان أن ترينيداد وتوباغو لم تدرج اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 في التشريعات المحلية. فيُعامل المهاجرون واللاجئون بمقتضى قانون الهجرة

لعام 1976، الذي يفتر إلى أحكام للتعامل مع طالبي اللجوء واللاجئين ولمعالجة مواطن ضعفهم وتلبية احتياجاتهم الخاصة⁽⁹⁷⁾. ولاحظ مركز بورت أوف سبين العالمي أنه في غياب مثل هذه التشريعات، لا يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء بوضع قانوني كأشخاص بحاجة إلى الحماية الدولية ولا بحقوق محددة بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية وعدم المعاقبة على الدخول والوجود غير النظاميين⁽⁹⁸⁾. ووردت على لسان جماعة المياه الحية وفي الورقة المشتركة 4 ملاحظات مماثلة⁽⁹⁹⁾.

56- وأوضحت منظمة العفو الدولية أن هذا يعني عملياً أن الأشخاص الذين تقدموا بطلب اللجوء أو الذين منحتهم المفوضية وضع لاجئ - إذ سُمح لها بمعالجة طلبات اللجوء - لم يحصلوا على العديد من الحقوق الممنوحة بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، اللذين كانت ترينيداد وتوباغو طرفاً فيهما⁽¹⁰⁰⁾. وقالت المنظمة إن قانون الهجرة يجرم الدخول غير النظامي إلى البلد، في تناقض مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يعرض كثيراً من طالبي اللجوء لخطر الاحتجاز و/أو الإعادة القسرية⁽¹⁰¹⁾.

57- وخلصت جماعة المياه الحية إلى أنه في غياب أحكام تشريعية، يتعرض طالبو اللجوء واللاجئون للعقاب والإعادة القسرية عملاً بقانون الهجرة، كما يواجه الأشخاص الذين يدخلون البلد عن طريق قنوات غير نظامية عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى خمسين ألف دولار في حال ارتكاب الجناة لأول مرة. وبما أن طالبي اللجوء واللاجئين يصنفون أيضاً مهاجرين غير شرعيين، فإنهم يخضعون بدورهم لإجراءات الترحيل⁽¹⁰²⁾.

58- وقالت منظمة العفو الدولية إن عدم وجود تشريعات وطنية بشأن اللاجئين يعني أنه لا تتاح عملياً للأشخاص الذين يعتبرون ناجين محتملين من الاتجار لمكانية اللجوء⁽¹⁰³⁾.

59- وقال المركز الكاريبي إن الحكومة أنشأت عملية تسجيل وطنية في حزيران/يونيه 2019. وسُجِّل أكثر من 15 ألف فنزويلي خلال أسبوعين. وسمح التسجيل الوطني للفنزويليين بالعيش والعمل بصورة قانونية في ترينيداد وتوباغو، على أساس تجديد التسجيل كل ستة أشهر. ومع ذلك، لم يتمكن الآلاف من الفنزويليين من التسجيل في إطار هذا البرنامج⁽¹⁰⁴⁾. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات قد سمحت في آذار/مارس 2021 للمسجلين سابقاً بإعادة التسجيل، لكنها لم تطلق عملية جديدة لتنظيم الوضع القانوني⁽¹⁰⁵⁾. وأبدى مركز بورت أوف سبين العالمي ملاحظات مماثلة⁽¹⁰⁶⁾.

60- وقال المركز الكاريبي إن أفراداً من أكثر من عشرين جنسية، باستثناء الفنزويليين، تطلب اللجوء في ترينيداد وتوباغو. ولم يتمكنوا من المشاركة في عملية التسجيل الوطنية⁽¹⁰⁷⁾. وشجع المركز الكاريبي الحكومة على إجراء عملية تسجيل ثانية لفائدة الأشخاص من جنسيات أخرى والفنزويليين الذين لم تسنح لهم الفرصة للتسجيل وزيادة فرصهم في الحصول على الحقوق الأساسية⁽¹⁰⁸⁾.

61- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن جائحة الكوفيد-19 قد فاقمت حالة الهشاشة التي يعيشها الفنزويليون، الذين يلتصون باللجوء في ترينيداد وتوباغو. ففي آذار/مارس 2020، أغلقت السلطات حدودها أمام جميع الوافدين، بمن فيهم المواطنون والمهاجرون واللاجئون، وأغلقت عملياً السبل القانونية أمام طالبي اللجوء للدخول إلى البلد⁽¹⁰⁹⁾. وقال المركز الكاريبي لحقوق الإنسان إن القيود المفروضة بسبب الكوفيد-19 قد صعّبت على طالبي اللجوء واللاجئين في ترينيداد وتوباغو التماس الحماية الدولية. ويعني إغلاق الحدود بسبب الكوفيد-19 أن جميع الأشخاص الذين يدخلون البلد يوصفون بأنهم غير قانونيين، وأن عملية اللجوء قد زاد تجريمها⁽¹¹⁰⁾.

62- وقال المركز الكاريبي إن ترينيداد وتوباغو تواصل إعادة طالبي اللجوء، الأمر الذي قد يشكل إعادة قسرية. وتلقى المركز تقارير عن أشخاص مسجلين لدى المفوضية أعيدها أيضاً. ووُجّهت تهمة الدخول غير القانوني إلى أي شخص عُثر عليه داخلاً إلى البلد بصورة غير نظامية، واحتُجز، ثم أُطلق سراحه بعد دفع كفالة وصدور أمر بالإشراف عليه أو رُجّل إلى بلده الأصلي⁽¹¹¹⁾. وقالت جماعة المياه الحية إنه بسبب آليات مراقبة الحدود التي فُعلت بصفة خاصة خلال الجائحة، سُجّلت حالات إعادة في الأشهر الماضية⁽¹¹²⁾.

63- وأُعدت منظمة العفو الدولية عن شواغلها بصورة خاصة إزاء رد الفنزويليين الذين يحتاجون إلى حماية دولية من ترينيداد وتوباغو. ففي حزيران/يونيه 2019، بدأت السلطات في طلب تأشيرة للفنزويليين لدخول البلد، مما أُجبر الأشخاص الذين يبحثون عن الحماية الدولية على الوصول بالقوارب، والاعتماد بصورة أكبر على الطرق السرية التي غالباً ما يديرها مهربو البشر⁽¹¹³⁾. وأفادت المنظمة بأن السلطات أُجبرت الأشخاص، الذين يحتاجون إلى حماية دولية، على العودة إلى بلادهم طوال سنة 2020، وغالباً عن طريق البحر⁽¹¹⁴⁾. وأبدت جماعة المياه الحية ملاحظات مماثلة⁽¹¹⁵⁾.

64- وقال المركز الكاريبي لحقوق الإنسان إن الأشخاص الذين رُجّلوا من ترينيداد وتوباغو لا تتاح لهم في كثير من الأحيان فرصة الطعن في أوامر الترحيل. وتعني الممارسة الحالية المتمثلة في احتجاز الأشخاص وتوجيه تهمة الدخول غير النظامي لهم، أنه لا يُسمح لهم بالوصول إلى إجراءات اللجوء، وعندما يرُجّلون، يعادون إلى الحالة المحفوفة بالمخاطر التي فروا منها، كما أنهم يُجبرون على العودة إلى بلادهم في رحلة محفوفة بالمخاطر⁽¹¹⁶⁾.

65- وقالت منظمة العفو الدولية إن نحو 50 طفلاً رُجّلوا بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر 2020، على الرغم من أن ترينيداد وتوباغو من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل، التي تلزم البلدان بالعمل من أجل مصلحة الأطفال، وتمنع احتجازهم وفقاً للقانون الدولي، وتحظر ترحيلهم إلى أوضاع قد يتعرضون فيها لسوء المعاملة أو الخطر⁽¹¹⁷⁾.

66- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية قراراً باتخاذ تدابير احترازية لصالح ستة مهاجرين قُصّر في ترينيداد وتوباغو. ووفقاً لهذا الطلب لاتخاذ تدابير احترازية، فإن المستفيدين المقترحين قد يتعرضون لخطر الترحيل الوشيك إلى بلادهم الأصلي (حيث يُدعى أنهم معرضون لخطر انتهاك حقوقهم في الحياة والسلامة الشخصية)، دون مراعاة ظروفهم الخاصة. وخلصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية إلى أن من شأن ترحيل هؤلاء القُصّر، دون مراعاة ظروفهم الخاصة، أن يعرضهم مبدئياً لخطر جسيم⁽¹¹⁸⁾.

67- وقال المركز الكاريبي لحقوق الإنسان إن الرعايا الأجانب الذين يُعثر عليهم داخلين إلى البلد بصورة غير قانونية، أو الذين يتجاوزون مدة إقامتهم في ترينيداد وتوباغو، يوضعون في مرفقي احتجاز المهاجرين في أريبو أو شاغواراماس. واحتُجز أشخاص لفترات غير محددة دون أساس قانوني. ومما يثير القلق بوجه خاص أن الأطفال احتُجزوا أيضاً في مرفق شاغواراماس لفترات طويلة، حتى بعد أن وجه المجتمع المدني نداءات للمشاركة في تدابير تسعى إلى تحقيق مصلحة الطفل الفضلى⁽¹¹⁹⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الفنزويليين الذين يحملون بطاقات تسجيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا يُعفون من الاحتجاز في مركز احتجاز المهاجرين⁽¹²⁰⁾.

68- وجاء في الورقة المشتركة 1 أن الغرض من مركز احتجاز المهاجرين - المعروف باسم مركز الاحتجاز أريبو - كان في البداية الاحتجاز لفترات قصيرة، ولكنه استُخدم في السنوات الأخيرة كمرفق للهجرة على المدى الطويل لاحتجاز المهاجرين غير المرخص لهم قبل ترحيلهم⁽¹²¹⁾. وذكر المركز أن

المحتجزين وصفوا المرفق في أريبو بأنه غير صحي وغير إنساني. وقام المحتجزون بعدد من الاحتجاجات على ظروف الاحتجاز⁽¹²²⁾. ولوحظت في الورقة المشتركة 1 أيضاً التقارير التي أفادت بأن المحتجزين يحتجون على ظروف الاحتجاز. كما لوحظ فيها أن الحكومة لم تسمح، حسبما ورد، للمراقبين الخارجيين، مثل الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية أو منظمات غير حكومية أخرى، برصد مركز احتجاز المهاجرين⁽¹²³⁾.

69- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتوقف ترينيداد وتوباغو عن دفع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى العودة إلى بلدان قد يكونون فيها معرضين لخطر اضطهاد حقيقي وقد يتعرضون لخطر انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹²⁴⁾.

70- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي بأن تعجل ترينيداد وتوباغو باعتماد التشريع لإدراج اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين في القانون المحلي، وبأن تضع إجراءات وطنية عادلة ومرنة لتحديد وضع اللاجئين، وتتيح الحصول على الرعاية الصحية الثانوية والتعليم والحماية الاجتماعية⁽¹²⁵⁾. وأبدت جماعة المياه الحية⁽¹²⁶⁾ ومنظمة العفو الدولية⁽¹²⁷⁾ ملاحظات مماثلة.

71- وفي غضون ذلك، أوصت المنظمة بأن تنفذ ترينيداد وتوباغو السياسة الوطنية القائمة بشأن اللجوء واللاجئين، وهو أمر قبلته الدولة في استعراضها الدوري الشامل الثاني⁽¹²⁸⁾. وبالمثل، أوصى المركز الكاريبي لحقوق الإنسان بتنفيذ سياسة اللاجئين الوطنية حتى يتسنى فحص الأشخاص الذين يلتصون باللجوء بصورة مشروعة وتحديدهم وتوجيههم إلى إجراءات اللجوء المأمونة⁽¹²⁹⁾. وأوصت جماعة المياه الحية بإجراء استعراض لسياسة اللاجئين التي أُقرت في عام 2014 و/أو الإجراءات الخاصة التي اعتُمدت في عام 2017، لجعل تلك الوثائق تتماشى مع معايير حماية الجودة الخاصة بآليات الفحص والإحالة إلى الوكالة/الوكالات المناسبة⁽¹³⁰⁾.

72- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تمتع ترينيداد وتوباغو عن استخدام جائحة الكوفيد-19 كذريعة لمنع من هم في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية من الحصول عليها⁽¹³¹⁾.

73- وأوصت جماعة المياه الحية بتكوين فريق/لجنة لتحديد وضع اللاجئين، يشكّل على النحو الواجب، فيتألف من أعضاء شعبة الهجرة، والمجتمع المدني، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ووزارة العدل والشؤون القانونية، وغير ذلك من الوكالات المناسبة⁽¹³²⁾.

74- وأوصى مركز بورت أوف سبين العالمي بضمان ألا يُستخدم احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين إلا كحل أخير، ولأقصر مدة ممكنة، و فقط بعد إجراء تقييم فردي للوقوف على معقوليته وضرورته ومواءمته، فضلاً عن تقييم جميع بدائل الاحتجاز المتاحة⁽¹³³⁾. وأوصى المركز بأن تزيد السلطات من استخدام بدائل الاحتجاز⁽¹³⁴⁾. وأوصت المنظمة بأن تعيد ترينيداد وتوباغو النظر في قانون الهجرة بغية إلغاء تجريم الدخول غير القانوني، تمشياً مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹³⁵⁾.

75- وأوصى المركز بأن تضع خدمات السجون حداً لاحتجاز جميع الأطفال، بتعديل التشريعات ووضع ترتيبات رعاية بديلة للأسر⁽¹³⁶⁾. وبالمثل، أوصت منظمة العفو الدولية بأن توقف ترينيداد وتوباغو بوقف احتجاز الأطفال المهاجرين واللاجئين، لأن الاحتجاز لا يخدم أبداً مصلحة الطفل الفضلى؛ وبأن تتوقف عن ترحيل الأطفال إلى أوضاع قد يتعرضون فيها لسوء المعاملة أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بهم⁽¹³⁷⁾.

76- وأوصت جماعة المياه الحية بضمان مراعاة هذه الفئات في خطط الإنعاش الاقتصادي واحتياجات سوق العمل، وإتاحة الحصول على خدمات الصحة العامة والأدوية، وضمان الحصول على اختبارات الكشف عن الكوفيد-19 ولقاحاته، على قدم المساواة وليس بدافع العقاب⁽¹³⁸⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil society**Individual submissions:*

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
CCHR	Caribbean Centre for Human Rights, Belmont, Trinidad and Tobago;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
GSPS	Global Shapers Port of Spain Hub, Westmoorings, Trinidad and Tobago;
LCW	Living Water Community, Port of Spain, Trinidad and Tobago.

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: The Advocates for Human Rights (United States of America), the World Coalition Against the Death Penalty - an alliance of more than 160 NGOs (France) and the Greater Caribbean for Life (Puerto Rico);
APTTT/JS2	Joint submission 2 submitted by: PrideTT and Trinidad and Tobago Transgender Coalition (Trinidad and Tobago);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Family Planning Association of Trinidad and Tobago, Coalition Advocating for the Inclusion of Sexual Orientation: Sec and Gender Justice and the CEDAW Committee of Trinidad and Tobago (Trinidad and Tobago);
JS4	Joint submission 4 submitted by: The Quantum Foundation and Criston J. Williams & Co law firm (Trinidad and Tobago).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR-OAS	Inter-American Commission on Human Rights-Organization of American States, Washington D.C. (United States of America).
-----------	--

² For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 108.2–108.13, 108.20, 108.108.25 and 109.1–109.8, 109.2, 109.9–109.19.

³ JS1, para. 33.

⁴ JS1, para. 33.

⁵ GSPS, p. 5.

⁶ JS1, para. 33.

⁷ For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 108.26–108.31.

⁸ JS3, para. 25.1.

⁹ For relevant recommendations see, A/HRC/33/15, paras. 108.36–108.50.

¹⁰ APTTT, paras. 18–23. See also JS3, paras. 9 and 11–14.

¹¹ JS3, para. 7.

¹² JS3, para. 8.

¹³ JS3, para. 25.3.

¹⁴ JS3, para. 7.

¹⁵ APTTT/JS2, paras. 10 and 11.

¹⁶ APTTT/JS2, paras. 24–25.

¹⁷ JS3, para. 6. See also APTTT/JS2, paras. 29.

¹⁸ IACHR-OAS, p.1. See also APTTT/JS2, para. 25 and JS3, para. 6.

¹⁹ APTTT, para. 28.

²⁰ GSPS, p. 5.

²¹ GSPS, p. 5.

²² GSPS, p. 5.

²³ For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 106.18, 108.51, 108.52, 109.2–109.19.

²⁴ JS1, paras. 8 and 12.

²⁵ JS1, para. 17.

²⁶ JS1, para. 32.

²⁷ JS1, para. 33.

²⁸ For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.18 (Botswana) and 108.52 (USA).

²⁹ AI, para. 3.

- 30 CCHR, p. 5.
- 31 JS1, para. 24.
- 32 CCHR, p. 5. See also JS1, para. 24.
- 33 CCHR, p. 6.
- 34 For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 106.18–106.20.
- 35 CCHR, p. 7. See also JS1, para. 30.
- 36 CCHR, p. 7.
- 37 CCHR, p. 7.
- 38 CCHR, p. 6.
- 39 CCHR, p. 6.
- 40 CCHR, p. 6.
- 41 CCHR, p. 6.
- 42 CCHR, p. 7.
- 43 JS1, para. 33.
- 44 JS1, para. 33. See also AI, p. 5.
- 45 JS1, para. 33.
- 46 For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 106.42–106.47.
- 47 AI, para. 6. See also ECLJ, paras. 8–9.
- 48 CCHR, p. 4.
- 49 For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15, paras. 106.42 (Sierra Leone), 106.43 (Philippines), 106.44 (Spain), 106.45 (Turkey), 106.46 (Singapore), 106.47 (Uganda), 106.48 (Mexico) and 106.49 (Egypt).
- 50 For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15, para. 106.47 (Uganda).
- 51 For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15, para. 106.43 (Philippines).
- 52 AI, paras. 28–29.
- 53 AI, para. 34.
- 54 AI, para. 31.
- 55 ECLJ, para. 13.
- 56 LWC, para. 23.
- 57 CCHR, p. 5.
- 58 AI, p. 5.
- 59 CCHR, p. 5 and LCW, para. 23.
- 60 LWC, para. 23.
- 61 AI, p. 5.
- 62 AI, p. 5.
- 63 CCHR, p. 5. See also LWC, para. 23.
- 64 LWC, para. 23.
- 65 CCHR, p. 5.
- 66 CCHR, p. 5 and LCW, para. 23.
- 67 For relevant recommendations see A/HRC/33/15, para. 108.64.
- 68 LWC, para. 24.
- 69 GSPP, p. 3 and CCHR, p. 3.
- 70 CCHR, p. 3.
- 71 LWC, para. 25.
- 72 LWC, para. 27. See also CCHR, p. 3.
- 73 LWC, para. 27.
- 74 LWC, para. 27.
- 75 JS3, para. 25.2.
- 76 For relevant recommendations see A/HRC/33/15 paras. 106.10–106.16, 106.21–106.31, 106.33–106.36, 106.38–106.40 and 106.51.
- 77 For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15 paras. 106.10 (Bahamas), 106.11 (Senegal), 106.12 (Norway), 106.13 (Pakistan), 106.14 (Cuba), 106.15 (Algeria), 106.16 (Morocco), 106.21 (Paraguay), 106.22 (Jamaica), 106.23 (Guatemala), 106.24 (Ghana), 106.25 (Ecuador), 106.25 (Turkey), 106.27 (Bahamas), 106.28 (Honduras), 106.29 (Italy), 106.30 (Egypt), 106.31 (France), 106.33 (USA), 106.34 (Germany), 106.35 (Mexico), 106.36 (Slovenia), 106.38 (Spain), 106.39 (Canada), 106.40 (Malaysia), and 106.51 (Argentina).
- 78 AI, para. 24.
- 79 AI, para. 2.
- 80 LWC, para. 13.
- 81 GSPS, p. 1.
- 82 AI, para. 25.
- 83 LWC, para. 13.
- 84 AI, para. 26.
- 85 GSPS, p. 1.

- ⁸⁶ AI, p. 5.
⁸⁷ AI, para. 37.
⁸⁸ AI, p. 6.
⁸⁹ For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 106.32, 106.41, 108.53–108.58, 108.60 and 108.61.
⁹⁰ GIEACPC, para. 1.3.
⁹¹ JS3, p. 18.
⁹² GSPS, p. 1.
⁹³ For relevant recommendations see A/HRC/33/15, paras. 106.70, 108.65–108.67.
⁹⁴ For the full text of the recommendations, see A/HRC/33/15, para. 106.70 (Kenya).
⁹⁵ AI, paras. 6, 8 and 9. See also CCHR, p. 2 and LWC, para. 5.
⁹⁶ AI, para. 8.
⁹⁷ CCHR, p. 2.
⁹⁸ GSPS, p. 3.
⁹⁹ LWC, paras. 3–6 and JS4, pp. 4–5.
¹⁰⁰ AI, para. 8.
¹⁰¹ AI, para. 8. See also CCHR, p. 3.
¹⁰² LWC, para. 8.
¹⁰³ AI, para. 10.
¹⁰⁴ CCHR, p. 2.
¹⁰⁵ AI, para. 16.
¹⁰⁶ GSPS, pp. 1–2.
¹⁰⁷ CCHR, p. 2.
¹⁰⁸ GSPS, p. 2.
¹⁰⁹ AI, para. 21.
¹¹⁰ CCHR, p. 3.
¹¹¹ CCHR, p. 2.
¹¹² LWC, para. 11.
¹¹³ AI, para. 15.
¹¹⁴ AI, para. 18.
¹¹⁵ LWC, paras. 10–11.
¹¹⁶ CCHR, p. 3.
¹¹⁷ AI, para. 23.
¹¹⁸ IACHR-OAS, p. 2.
¹¹⁹ CCHR, p. 4. See also JS1, para. 28.
¹²⁰ AI, para. 17.
¹²¹ JS1, para. 27.
¹²² CCHR, p. 4.
¹²³ JS1, para. 28. See also AI, para. 17.
¹²⁴ AI, p. 5.
¹²⁵ GSPS, p. 4.
¹²⁶ LWC, para. 12.
¹²⁷ AI, p. 5.
¹²⁸ AI, p. 5.
¹²⁹ CCHR, p. 4.
¹³⁰ LWC, para. 12.
¹³¹ AI, p. 5.
¹³² LWC, para. 12.
¹³³ GSPS, p. 4.
¹³⁴ CCHR, p. 4.
¹³⁵ AI, p. 6.
¹³⁶ GSPS, p. 4.
¹³⁷ AI, p. 5.
¹³⁸ LWC, para. 12.